أثر تسبيب المكلف في إيجاد العسر والحرج

مهديه عزيزنيا
طالبه دكتوراة، جامعة امير المؤمنين الأهواز، إيران
mahdiehaziznia1364@gmail.com
د. حسن جلالي
أستاذ مساعد، فرع الفقه، جامعة امير المومنين الأهواز، إيران
hasanaljalalee@gmail.com
د. سيد ابوالحسن حسن زاده
أستاذ مساعد، فرع الفقه ـ جامعة امير المومنين الأهواز، إيران
Ab.hasanzadeh42@gmail.com

The effect of obligatory glorification in causing hardship and embarrassment

Mahdieh Azizania
PhD student, Amir al-Mu'minin University of Ahvaz - Iran
Dr. Hassan Jalali
assistant professor, Jurisprudence and Foundations of Islamic
Amiralmoemenin University , Iran
Dr. Seyyed Abulhasan Hassanzadeh
assistant professor, Jurisprudence and Foundations of Islamic
Amiralmoemenin University , Iran

الملخص:-

باعتبار أن دين الإسلام سهل وسمح، حيثما كان الحكم الأول صعباً على الملزَم به، يعتبر طريقة لتخفيف الحكم بالعناوين الثانوية و من ضمن هذه الأحكام قواعد التسبيب والعسر والحرج الفقهية التي تساعد المكلف و ترفع المسؤولية عنه تارة بشكل تكليفيٍّ و تارة بشكل تكليفيّ - وضعيّ.إذا وقع المكلف في وضع ارتكب فيه المحرمات أو ترك واجباً من دون سوء اختيار و من دون إرادة منه و يذكر أنه مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المسألة تؤدّي في بعض الأحيان إلى إساءة استخدام المكلَّف و تكون نفسها سبباً للعسر والحرج لذالك فقد أردنا في هذا المقال أن نحدّد نطاق استخدام قاعدة العسر و الحرج و أن نقتصرها على الحالات التي ليست تسبيبية و الحالات التي لا تنتج عن سوء اختيار. لذلك قمنا بجمع المعلومات بالطريقة الوصفية التحليلية والمكتبية ومن خلال شرح العلاقات بين الظواهر توصلنا إلى أنه في كل حالة يكون فيها المكلف نفسه سبباً للحرج و المشقة، يخرج عن نطاق قاعدة العسر و الحرج ولا يمكنه الاستفادة من هذه القاعدة.

الكلمات المفتاحية: التكليف، القواعد الفقهية، السبب، التسبيب، العسر والحرج.

Abstract:-

Considering that the religion of Islam is a simple and easy religion, wherever the first ruling is difficult for the obligee, he considered a way to solve it with secondary titles; Among other things, the jurisprudential rules of tasbib, asr and haraj, in the event that the obligee is caught in a situation where he commits haram or abandons an obligation without abuse of will and by necessity, comes to his aid and relieves him of his responsibility, sometimes on a mandatory basis and sometimes on a mandatory basis. And it states that, taking into account that this issue sometimes leads to the abuse of obligation and provides the cause of hardship and embarrassment, in this article we aimed to examine the mentioned rules, the scope of using the hardship rule and To limit the criticism to those cases that are not arbitrary or arbitrary, therefore, we collected the materials with a descriptive, analytical and library method, and by explaining the relationships between the phenomena, we achieved this purpose that in every case that the obligee It caused hardship and embarrassment; Specially, it is outside the scope of the rule of hardship and hardship and it is not possible to use its rules.

Key words: task , reason , tasbib , hardship and harm , laharg.

المقدمة:

يبحث الإنسان دائمًا عن الراحة، و التكليف كما يوحي اسمه يرتبط بصعوبة ما على المكلَّف ومن ناحية أخرى فإن الصعوبة التي تفوق وسع العباد تعتبر تكليفاً لا يطاق وتتعارض مع حكمة الشارع المقدس. كما أن في الحالات التي يكون فيها أداء الفريضة للمكلف الذي لديه ظروفه الخاصة أصعب من التكليف نفسه، ترفع المسؤولية عنه وفق آيات: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾» وتستند قاعدة العسر و الحرج على هذه الآيات أصلاً وأيضا في حالة التسبيب التي هي عبارة عن القيام أو الامتناع عن القيام بالفعل الذي له دور فعّال في إحداث الضرر أو إلحاق الضرر بشكل مباشر بحيث إذا لم يكن السبب موجوداً فلا يقع الفعل و في الحالات التي تكون فيها إرادة الشخص المباشر بالذنب بسبب الجهل والاضطرار، تحت غلبة شخص أو شيء آخر أكثر قوة منه فوفقاً للشرع و القانون في هذه الحالة، يؤخَذُ بالظرف، والسبب أولى من تحميل المسؤولية كلها على المذنب وفق الشرع الاسلامي كما هو رأي العقلاء ايضاً و ترفع المسؤولية عن القائم بالفعل. ما ورد في هذه المقالة هو جواب لسؤال أنه إذا اجتمع التسبيب والعسر والحرج وإذا كان المكلف هو سبب عسره وحرجه كيف تكون المسؤوليه؟ فهل سيظل ترفع عنه المسؤولية بناءً على قاعدة نفي العسر والحرج؟ وللإجابة على هذه الأسئلة سنتناول أولا مفهوم التسبيب و قاعدة نفي العسر و الحرج ثم أحكام التسبيب وأثره عليها.

١- قاعدة التسبيب:

جاء في تعريف قاعدة التسبيب أن التسبيب يعني تمهيد أو توفير الأسباب لخسارة الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات أو ارتكاب جريمة بحق شخص آخر.

١-١- المعنى الحرفي والاصطلاحي للتسبيب:

التسبيب في اللفظ يعني التسبب وإعداد وتوفير سبب و حبل (دهخدا، على اكبر، لغت نامه، ج٥، ص٦٧١٥) أو كلما يصلون به إلى شيء آخر (جعفري لنگرودي، محمدجعفر، مبسوط در ترمينولوژي حقوق، ج٢، ص١٢١٣) و حسب مصطلح و تعبير الفقهاء هو توفير و تمهيد سبب إتلاف مال الغير أو أي فعل يحدث إثره اتلافاً. (النجفي،

محمد حسن، جواهرالكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٣٧، ص٤٦).

١-٢- الضمان في قاعدة التسبيب:

النقطتان المهمتان في هذه القاعدة هما:

١) أن الخسارة أو الجريمة ناجمة عن عاملين أحدهما هو العامل المباشر و القائم بالفعل والآخر هو عامل التحريض والخداع والإكراه وسبب الخسارة. (حلي، نجم الدين جعفر بن حسن، پيشين، ج٣، ص١٨٦) في هذه الحالة التي تسمّي في المصطلح اجتماع السبب والمباشر بالجريمة؛ اختلف الفقهاء باستثناء صاحب الرياض في التنازل عن الضمان لأحدهما في هذه المسألة و أجمعوا في النهاية و اتفقوا أن الأصل هو ضمان المباشر الا أن يكون حسب رأي العرف والفطرة تأثير السبب في إحداث الضرر و الخسارة أكبر من العامل المباشر وفي هذه الحالة يكون الفاعل الأكثر تأثيراً مسؤولاً عن جبران الضرر الناتج و هذه الحالة في الواقع استثناء من القاعدة العامة لضمان المباشر، على سبيل المثال يدعي شخص ما أن بيتاً ما ملك له و يطلب من بعض العمال تخريبه مع أن العمال عقلاء وناضجين يباشرون بالإضرار والإتلاف ولكن لأنهم قد تم خداعهم بحسب قاعدة الغرور وقاعدة التسبيب يكون الشخص الآمر مسئولاً عن الخسارة الناتجة لذا كون السبب أقوى من المباشر قد يكون سببه الغرور (خداع المباشر بالعمل على يد السبب) والإكراه والجهل والاضطرار و في كل هذه الحالات يكون السبب ضامناً (مسؤولاً) عن الخسارات الناتجة.(العاملي، السيد محمد حسين الترحيني، الزبدة الفقهيه في شرح الروضه البهية، ج٨، ص٢٦)

٢) الشخص الذي تسبب في خسارة مال و إضرار للغير يكون مسؤولاً إذا كان قد أخطأ في فعله.

والتقصير في اللفظ هو الوهن (دهخدا، علي اكبر، پيشين، ج٥، ص٦٨٧٩) والقصور و في الفقه. قص بعض الشعر أو الأظافر (الموسوي الخميني، روح اله، تحريرالوسيله، ج١، ص٤٥٠) والتقصير في الصلاة و إقامة الصلوات ذات الأربع ركعات في ركعتين للمسافر و بمعني مبني الضمان في بعض الحالات المذكورة في كتاب الديات والغصب ولكن لم يرد تعريف محدد له لوضوح المعنى وتركت معرفته للعرف. (الموسوي

الخويي، ابوالقاسم، مباني تكملة المنهاج، ج٢، ص٢٢١؛ المطهري، احمد، مستند تحرير الوسيله (كتاب الديات)، ص٥٨؛ الكركي، على بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج٦، ص٢٠٦)

١-٣- مكانة التسبيب في الفقه والقانون:

يُطرح التسبيب في الفقه، في موضوع الضمان وفي القانون، في موضوع المسؤولية المدنية والضمان القهري وكما سبق بيانه فهو مبني على التقصير والضمان الإجباري هو مسؤولية القيام بشيء ما أو تعويض الخسارة التي أوردها شخص ما بشخص آخر وتكون عادة حسب الحالات التالية (الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٣، ص٩٠؛ الطبرسي، عبد العزيز بن براج، المهذب، ج٢، ص٤٨٧):

- الإتلاف.
- التسبيب.
- الغصب.
- التنازل.
- الاستيفاء.
- إدارة مال الغير بالفضول.
- الحيازة غير العادلة (الاستخدام غير الموجه).

٢- قاعدة نفي العسر والحرج:

و لأن دين الإسلام سهل و سمح فإن الله لم يتشدّد في التشريع و اداء الفرائض على المكلفين و حيثما يفوق التكليف وسع المكلف يسقط عن عاتقه لذلك فقد جاء في القرآن الكريم ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (بقره/ ١٨٥). وهذا من فضل الله على عباده و قاعدة فقهية و التي يعبر عنها بقاعدة نفي العسر والحرج أو قاعدة اللاحَرَج. (الاملي، محمد تقي، كتاب المكاسب والبيع (تقريرات بحث الميرزا النائيني)، ج٢، ص٢٧٤؛ الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقي، ج٤، ص٣٢٧).

١-٢ - المعنى الحرفي للعسر والحرج:

العسر في اللغة يعني الضيق وشدة العسر وهو عكس اليسر والعسر والحرج يعني أيضا الذنب والضيق والضغط والعسر. وفي اصطلاح الفقه يعني المشقة والعسر اللذان لا يطيقهما المكلف إذا ما التزم بما كُلّف به. (ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم، پ‌يشين، ج٢، ص٨٢١).

٢-٢- أنواع العسر والحرج:

البعض الذي يرى أن العسر والحرج لهما نفس المعنى؛ في التعبير عن محل تنفيذ القاعدة، يقسمون التكاليف إلى "ما لا يطاق" و"مادون العسر" و "الحد الأوسط بينهما" ويرون أن القسم الأول والثالث خارج نطاق شمول القاعدة والحد الأوسط بينهما هو المكان الذي تطبق فيه القاعدة. ويرى البعض النسبة بين العسر والحرج نسبة عموم وخصوص مطلق وقد نصوا على أن العسر أعم من الحرج و الضيق لأن في كل عسر ضيقاً في حال لم يكن كل ضيقٍ عسراً. (الحسيني المراغي، ميرعبد الفتاح، العناوين الفقهيه، ص٨٤) تُقسم مراتب العسر والحرج إلى ٤ فئات:

١- التكاليف البسيطة و السهلة

٢- التكاليف المعسرة (لم تصل إلى حد الضيق والحرج)

٣- التكاليف الحرجية (لم تصل إلى مالايطاق)

٤- التكاليف التي لا تطاق.

وقد استبعدوا النوع الأول والأخير من شمول القاعدة وذكروا البندين الثاني والثالث مع قاعدة نفي العسر والحرج.

ورغم أنهم لم يختلفوا إلا في تقسيم أنواع العسر والحرج إلا أن ما يتبين من دلائلهم أنهم جميعا اعتبروا العسر والحرج في الحالات التي فيها مشقة وصعوبة على المكلف حسب ظروفه الخاصة. (النراقي، احمد بن محمد، عوائد الايام، ص٦١).

٢-٣- مضمون أدلة قاعدة نفي الحرج:

وقد اختلف في مضمون أدلة قاعدة نفي الحرج من حيث أنه يعني نفي أحكام الحرج

حقيقة أم بالمجاز أم أنه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع (نفي الأثر) أم هو نهي سلطاني. قد تكلم العلماء عنه بالتفصيل في مفادّ قاعدة اللاضرر و لا يستوعب هذا المقال ذكره لذلك سنقوم بإعطاء ملخص هنا:

٢-٣-١ - نفي الحكم:

وفي الحديث عن قاعدة اللاضرر و ما هو الضرر، يرى الشيخ الأنصاري أن معناه عدم تشريع حكم ضرري وحرجي أي أن الشرع لم يشرع حكماً يضر المكلفين سواء كان حكماً تكليفياً أو حكماً وضعياً (الأنصاري: مرتضى بن محمد، فرائد الاصول (رسائل)، ج٢، ص٤٥٥) وفي موضع آخر في مناقشة النظريات الكثيرة الموجودة حول قاعدة اللاضرر وفي تبرير القول يضيف أن المقصود بـ " لا ضرر و لا ضرار في الإسلام" هو نفي ذلك الحكم الشرعي الذي يسبب الضرر للعباد أي أنه لا يوجد في الإسلام حكم يضر العباد إذا ماالتزموا به وعلى حد قوله فإن مضمون قاعدة نفي العسر والحرج كحكم عدم الضرر هو نفي وجود الأحكام الحرجية في الدين بحيث لم يشرع في الإسلام حكم حرجي يوجب الضيق و الحرج للمكلفين.

٢-٣-٢- نفي الأثر:

وبحسب نظرية المحقق الخراساني فإن نفي الحرج هو نفي حقيقي للموضوع الحرجية ونتيجة لذلك يُنفي الحكم المترتب عليها أيضا ولهذا السبب تسمي هذه النظرية نظرية نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. روايات مثل: «لاشك لكثير الشَّك» أو «لا بيعَ الاّ في ملك» أو «لا رَهنَ الاّ مقبوُضاً» بدلاً من أن ينفين بشكل مباشر الحكم الذي يُحمَل على موضوعات مثل الشك والبيع و والرهن؛ ينفين موضوعه وبطريقة غير مباشرة يكون المراد منها نفي الحكم الذي يكون الموضوع من أثره ونتيجته.(الخراساني، محمد كاظم بن الحسين، كفاية الاصول، ج٢، ص٣٨١)

قد أوردوا بعض الإشكاليات على هذه النظرية كما في الآية ﴿ما جَعَلَ عَلَيكُم في الدّينِ مِن حَرَجٍ﴾ وهي من أدلة قاعدة نفي العسر والحرج. جاء النفي على الدين وهو نفس أحكام وتكاليف الشريعة ومعني هذا القول في الحقيقة هو «لَم يجعَلَ في الاَحكامِ حُكماً حَرَجياً» ".

وهكذا منذ البداية جاء النفي على الأحكام لا على موضوع الأحكام بحيث يكون هناك مجال للتوهم بنفي الحكم بلسان نفي الموضوع.(الكاظمي الخراساني، محمد على، فوائد الاصول (تقريرات درس الميرزا النائيني)، ج٣، ص٩٦)

٣-٣-٢- النهي السلطاني:

وفق رأي بعض الفقهاء الآخرين فإن مفاد دليل اللاضرر ونفي الحرج هي محظورات سلطانية أو حكومية ووفقاً لهذه النظرية فإن أحكاماً كاللاضرر واللاحرج تنبع من سلطة ومنصب السلطنة والحكومة لنبي الإسلام ﷺ وقد صدرت لغرض إدارة المجتمع والحكومة وبعبارة أخرى فإن مضمونها هو عبارة عن نهي سلطاني وحكومي وليس نهياً شرعياً. (الموسوي الخميني، روح الله، الرسائل، قاعدة لاضرر، ج١، ص٥٠.)

ووفقا لهذه النظرية كلما بدأ الدليل الشرعي بكلمات كالـ "قضي" أو "أمر" أو "حكَم" فإن طبيعة الحكم الواردة فيه تعتبر من نوع الأحكام الحكومية.

وهذه النظرية غير مقبولة على الأقل بالنسبة لأدلة نفي الحرج لأن الظاهر أن آية ﴿ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ تظهر في النفي بمعناها الحقيقي إلا إذا اعتبرنا حديث اللاضرر أيضاً أساساً لنفي العسر والحرج. (اليزدي المحقق الداماد، مصطفى، قواعد الفقه، بخش مدني ٢، ص٩٤).

٤-٢- علاقة اللاحرج بالأحكام الأولية:

لقد تعددت الآراء حول العلاقة بين أدلة اللاحرج وأدلة الأحكام الأولية لأن الجواب على هذا السؤال يأتي من أسس مختلفة وردت في الفقرة السابقة، نقطة الارتباط والتفاعل بين أدلة اللاحرج والأحكام الأولية هو الموضوع والمصداق الذي ينطبق عليه كلا الدليلين و مادة اجتماع الاثنان هو الدليل وفي مادة الاجتماع لأن الدليلين لهما أحكام متضاربة لبعضهما البعض في موضوع المسألة، يحدث تعارض في الظاهر و التعارض بين الدليلين يعني أن مدلولهما لا يمكن أن يتوافق مع بعضها البعض في مسألة واحدة أي أن حقيقة كل منهما تمنع حقيقة الآخر. (كشوري، عيسى، كاربرد قواعد فقه در حقوق، ص٤٨)

٢-٤-١- التعارض:

يعتقد البعض أنه في مثل هذه الحالات هناك تعارض أولاً ولذلك ينبغي لحل التعارض أن نبحث عن تفضيل أحدهم من خلال أفعال الصحابة و الأصول. (الأنصاري، مرتضى، رساله لاضرر من ملحقات المكاسب، ص٣٧٣)

٢-٤-٢- الحكومة:

وهذا النقاش من ابداعات الشيخ الأنصاري فهو أول من اعتبر الحكومة في هذا الأمر. (مظفر، محمدرضا، أصول الفقه، ج٣، ص٢٢٤) وفي الحكومة يتقدم دليل على الآخر ولكن ليس من حيث أنه عام أو خاص بل من حيث أن النسبة بينهما نسبة عموم وخصوص من وجه ولا تنطبق عليهما قواعد التعارض لأنّه لا يوجد تنافٍ وتعارض بينهما على الإطلاق. فالحكومة عند الشيخ الأنصاري هي أن يكون أحد الدليلين (الدليل الحاكم) بمدلوله اللفظي، المشرف و المفسر للدليل الآخر (المحكوم) بالشكل الذي لم يكن الدليل المحكوم يبطل الدليل الحاكم وفي هذه الحالة لم يكن الدليلان متعارضان لأن أحدهما لسانه لسان التصرف في الآخر ولهذا السبب فإن أحد شروط التعارض هو عدم وجود علاقة الحكومة بين الدليلين أما بالنسبة لأدلة الضرر فلا يعقل الإطلاق بينها وبين أدلة الأحكام في حالة الضرر والحرج لأن الإطلاق من حيث المرتبة متأخر عن مبدأ الجعل والتشريع. الإطلاق والتقييد من الحالات والصفات اللاحقة للأحكام بعد فرض وجود الأحكام في حالة الضرر والحرج، بحيث يتعارض الدليل مع ما يعارض نفي جعل الأحكام الحرجية.

ونظراً لما قيل من وجهة نظر الشيخ الأنصاري فإن أدلة اللاحرج تحكم على أدلة الأحكام الأولية وهي النظرية المختارة أيضا وقد فسّر أحد الفقهاء أسبقية أحكام اللاحرج على الأحكام الأولية بتفسير شامل على الشكل التالي: "إن سبب تقديم قاعدة اللاحرج على الأحكام الأولى هي الحكومة الواقعية. من ناحية المحمول - عقد الحمل - تحديدا لأن دين الإسلام هو مجموعة من الشرائع والأحكام الشرعية التكليفية و الوضعية ومن حيث أن الله سبحانه يضع نفي أي حكم حرجي في المجال القانوني مما يعني أنه في عالم الاعتبار التشريعي لم يتم وضع أو تشريع أي حكم حرجي وضرورة هذا الأمر هي تقييد الاطلاقات وتخصيص عمومات الأدلة الأولية ما عدا الأحكام الحرجية، مثل قاعدة الاضرر لذا فكل

حكم شرّعه الشارع الحكيم - إن كان في بعضه الحالات بسبب أسباب خارجية يستوجب الضرر فالحكم المذكور- يحذف من الشريعة نظراً للحرج وفق آية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (الموسوي البجنوردي، محمد، القواعد الفقهيه، ج١، ص٢٧٦)

٥-٢- نطاق قاعدة نفي العسر والحرج:

وينبغي البحث من أن معنى الحرج الذي تنفيه قواعد نفي العسر والحرج هو شخصي أم نوعي؟ أم أنه يختصر على الحرج الحقيقي فقط، سواء كان يعلم المكلف ذلك أم لا. أم هو مقيد بالعلم أو الجهل و مفاد القاعدة الرخصة أم العزيمة. سنوضح كل حالة من الحالات المذكورة في التالي.

٢-٥-١- الحرج الشخصي أو النوعي:

هناك نظريتان حول المقصود بالحرج و ما إذا كان شخصياً أو نوعياً. فالبعض يعتقد بالحرج النوعي و البعض الآخر يعتقد بالحرج الشخصي.

١- نظرية الحرج النوعي:

وفقا لهذه النظرية فإن العسر و الحرج لهما مفهوم عرفيّ و نوعيّ. لأن العسر والحرج النوعي يوجب رفع الحكم ولكن بالنسبة للأشخاص الذين يعسر عليهم التكليف مثل رفع وجوب الغسل و وجوب الوضوء في آية الوضوء ورفع فريضة الجهاد من كبار السن والمرضى ولذلك فإن نظرية الحرج هي حكمة الحكم وليست علته، كما يقول: «و اللازم فيه أن يعدّ في العرف مشقة و عسراً ان كان الفعل صعباً على الاكثر من جهة اختلاف حال فاعله مع حال الاكثر و لا يكفي كونه صعباً على الاكثر من جهة اختلاف حال فاعله مع حال الاكثر و لايكفي كونه صعباً عنده أو عند شخص بمجرد ذلك لايتحقّق العسر العرفي بل اللازم كونه صعباً عليه عند عامه الناس»

٢- النظرية الشخصية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن المعيار والملاك لتشخيص العسر و الحرج هو شخصي وفردي لأن أساس إنشائها وتشريعها هو اللطف والتفضل على العباد ولا بد أن يستفيد منه

الجميع بالتساوي. بخلاف ذلك إذا اعتبرنا المعيار نوعياً تكون هناك تكاليف تصعب على بعض الأشخاص ولكن بما أنها ليست حرجية بالنسبة لكل الأشخاص لذا يتوجب على المكلف أن يعمل بالتكليف الحرجي و الشاق. (مكارم شيرازي، ناصر، القواعد الفقهيه، ج١، ص١٩٦).

ومن حيث أن دليل اللاحرج يحكم على الحجج الأخرى فمن الواضح أنه لم يعد هناك مجال لقبول أي نوع من أنواع الحرج لأن معنى الحكم من ناحية هو نفي أي حكم يسبّب الحرج ومن جهة أخرى هو بقاء الأحكام التي لا تؤدّي إلى حرج وهو نفس معنى كون الحرج شخصي وطبعاً من الواضح أنه عندما يكون سبب الحرج متعلقاً بنوع الناس فلا يمكن إزالة ذلك الإلزام الشرعي من نوع الناس بناء على هذا الدليل.

٢-٥-٢- الحرج الحقيقي أو المعلوم:

هناك نظريتان حول ما إذا كان الحكم ينقض فقط في الحالات التي يسبب فيها التكليف الفعلي حرجاً للمكلفين سواء كان المكلف على علم بذلك أم لا. بحسب إحدى النظريتين المذكورتين فإن الأحكام الشرعية لا تتقيّد بالعلم والجهل والمعيار في رفع الأحكام الحرجية بل المراد هو حقيقة الحرج ولا أثر للعلم والجهل عليه أما وفقا للنظرية الثانية فإن قاعدة اللاحرج لا ترفع الحكم الحقيقي بل مقيدة بعلم المكلف بها و في تبرير و تأكيد النظرية الثانية قد قيل في الحالات التي يقوم الإنسان بفعل الحكم لجهله بالحكم، فإن الحكم الحقيقي لم يسبب له حرجاً لينفي بحكم قاعدة نفي الحرج بل سبب ذلك في الواقع هو جهل المكلف ويفترض أن المكلف كان يقع بالحرج حتى في غياب الحكم الحرجي وبعبارة أخرى فإن وجود أو عدم وجود الحكم الحقيقي في هذا المفترض لا يؤثر على تصرف المكلف بالحرج كي يتوجب رفعه. كما أن نفي الحكم الحقيقي في مثل هذه الأحوال يسبب عسراً وحرجاً للمكلف لأنه يجب عليه أن يحاول إعادة الفعل الذي قام به و هذا مخالف لمعنى قاعدة اللاحرج التي شُرّعت للتفضل و التيسير على الناس.

٢-٥-٣- تحمل الحرج (الرخصة أو العزيمة):

تنقسم القوانين عمومًا إلى فئتين: فئة متاحة للإنسان وقد خلقت له حقوقًا يمكنه استغلالها أو تجاوز تلك الحقوق و تسمي في الفقه الأحكام الترخيصية أو الرخصة أما الفئة الأخرى من القوانين فهي تتعلق بالنظم العام و يجب الحفاظ على خصوصيتها في كل

الأحوال من أجل المصلحة ولا يؤثر رضا أو عدم رضا الأشخاص عليها و مثل هذه القوانين تسمى العزيمة والآن ينبغي النظر إلى أن ما هي آثار قاعدة نفي العسر والحرج والرخصة أو العزيمة وبالنتيجة تحمّل الحرج؟

وفي الجواب ينبغي التمييز بين العبادات و غير العبادات ففي غير العبادات كالمعاملات والعقود الخاصة، لا شك أن قاعدة نفي العسر والحرج تستلزم الرخصة و الإعفاء لمن يتصف بهذه الصفة كي يستند إلى القاعدة ويدفع عن نفسه العسر والحرج إذا أراد ذلك ومع أن حكم نفى العسر والحرج يرفع عن عاتق الإنسان لزوم تحمل الحرج أو الالتزام بالعقود المحرجة ولكن الشخص نفسه يستطيع أن يتحمل الحرج وما لم يتذمر منه فلا يمكن نفي الحرج عنه لذا إذا كانت مدة الزواج تسبب حرجاً للزوجة فلا يجوز للحاكم أن يحكم بإبطاله من تلقاء نفسه و لا اختلاف بين الفقهاء على هذا.

أما في العبادة إذا احتمل الإنسان العسر وأدى عبادة ما، فهل تقبل عبادته أم لا؟ هناك ثلاث نظريات عند الفقهاء وقد قبل بعضهم العبادات ذات الحرج و الضرر وقالوا في العبادة والعبودية أنّ «افضل الاعمال احمزها».

و قد قال آخرون: إنّ اللاحرج عزيمة و أفتوا ببطلان العبادة ذات الحرج و الضرر. و قد قال البعض الآخر أن العبادات ذات الحرج صحيحة و العبادات ذات الضرر باطلة لأن العمل الضار حرام والحرام لا يجتمع مع العبادة والحرج ليس بحرام و يصلح للتقرب من الله. (الخوانساري النجفي، موسى بن محمد، منية الطالب (تقريرات درس آيت الله نائيني)، ج٢، ص٢١٦).

منطق المجموعات الثلاث المذكورة أعلاه هو كما يلي:

الذين يعتقدون أن قاعدة نفي الحرج ترخيصية و بناء على هذا الرأي يعتقدون بصحة العبادات ذات الحرج والضرر.

يستدلون أن السبب والمعيار لقاعدة عدم العسر والحرج هو التفضل الإلهي وإذا كانت الأعمال و العبادات التي يؤديها المكلفون لا تصح إلّا بتطبيق قاعدة نفي الحرج فإن ذلك يسبب عسراً وحرجاً للمكلف وهذا يتنافي مع هدف الشرع من وضع قاعدة نفي الحرج

وعلى هذا فإذا كان من يجب عليه التيمّم لأن الوضوء يسبب حرجاً له، قد توضأ و تخلف عن تطبيق قاعدة نفي الحرج في هذه الحالة إذا اعتبرنا الوضوء باطلاً لاعتبارنا حكم نفي الحرج عزيمة فإن المكلف المذكور سيقع في حرج إعادة التكليف وهذا يتنافي مع الهدف والغرض من وضع هذا الحكم.

الذين يرون بأن حكم نفي الحرج عزيمة و نتيجة لذالك فإن العبادات ذات الحرج والضرر باطلة يعتقدون أن نتيجة لحكم نفي الحرج ومن خلال الحكومة التي تملكها ادلة هذه القاعدة على الأدلة الأولية، فقد نفيت الأحكام المتصفة بالحرج من الجعل والتشريع ويخرج الشخص المحرج عن النطاق الأدلة العامة للعبادات. بمعنى آخر التخصيص بلسان الحكومة يدل على أن الحكم الحرجي ليس له معيار ولا أمر ولا ضرورة ونتيجة لذلك فإن أداء العبادة دون وجود معايير وبقصد العبادة يعتبر نوعا من التشريع الذي لا شك في حرمته. بالإضافة إلى ذلك ما دامت العبادة الحرجية صحيحة فإن ذالك يؤدي إلى اجتماع النقيضي، أي مثلاً في حالة الوضوء الحرجي فإن الحكم الشرعي هو الوضوء إذا كان هناك ماء و يجب التيمم على المكلف إذا لم يكن هناك ماء ويتجلى هذا التفصيل في الواقع في أن أحد هذين الأمرين واجب وتكليف إلزاميّ ولذلك لا يمكن القول أنه في حالة وجود مشكلة ما يمكن للإنسان أن يتوضأ ويتيمم لأن ذالك في حالة اختيار الانسان يؤدي إلى اجتماع النقيضين، فلا خيار آخر فيما يتعلق بالقاعدة الا أن نحكم ببطلان العبادة الحرجية. (همداني، آقارضا، مصباح الفقيه، كتاب طهارت، ص٤٦٣)

والذين يعتقدون ببطلان العبادات ذات الضرر وصحة العبادات الحرجية في الحقيقة يرون أن العبادات ذات الضرر باطلة فقط لحرمة الإضرار بالنفس والذي هو حرام ذلك لأنّ يأتي النهي في الأصل في العبادات التي تقتضي الفساد حسب رأيهم لا لأنّهم يعتبرون حكم اللاحرج من باب العزيمة وفي الجانب الآخر من الوصف وهو صحة عبادات الحرجية فإنّهم في الواقع يوافقون المجموعة الأولى ويعتبرون حكم نفي الحرج من مصاديق الأحكام الترخيصية ولهذا السبب ودعما لنظرية الفريق الأول يقولون إن حكومة أحكام الحرج على الأحكام الأولية لا تلغي معيار واقتضاء وأمر العبادة بحيث يُعتبر أداء التكليف دون تطبيق حكم نفي الحرج تشريعاً ويكون محرماً بل إن حكومة اللاحرج ترفع وجوب والزام الأحكام

الأولية لكن دلالتها على المعيار لاتزال قائمة ويستطيع الشخص أن يؤدي العبادة بقصد المعيار بنية التقرّب من الله، كما أن دليل نفي الضرر لا يزيل إلا الأحكام الواجبة لأن الحكم الواجب يوقع الملزم في حرج ولكن في الأحكام الترخيصية الترخيص لا يسبب الحرج للمكلف ودليل نفي الحرج لا يؤخذ بالاعتبار.

وذهب الفقهاء المشهورون إلى صحة العبادات الحرجية وبطلان العبادات الضررية.

٢-٥-٤- حدود الحرج:

وكما جاء في أنواع العسر والحرج، تنطبق القاعدة وتجري على الأعمال التي تحرج المكلف والآن علينا أن نرى ما هي كمية الحرج التي تجيز التمسك بهذه القاعدة، نظراً لأن هناك عسر ومشقة في معظم التكاليف الشرعية ويسمي التكليف تكليفاً بسبب هذه المشقة وإذا أردنا أن نرفع التكاليف ذات الحرج وفقاً لقاعدة نفي الحرج يتوجب علينا تخصيصا الأكثر مما يؤدي إلى نفي مزيد من التكاليف. أليس هذا اعطاء ذريعة للمكلف كي يتجنب كثيراً من التكاليف لصعوبة القيام بها؟ بناءً هذه القاعدة لا يجب الوضوء في ليالي الشتاء الباردة ولا الصيام في أيام الصيف الحارة والطويلة ولا الجهاد وغير ذلك.

وقد دفعت الشبهة المذكورة الفقهاء إلى إضافة قيود على "الحرج" وحل هذه المشكلة بطريقة ما وقد اتخذ الفقهاء الخوف من المرض الشديد وما يسببه الماء البارد من آثار جانبية على بشرة الوجه مصداقاً للعسر والحرج واعتبروه سبباً لجواز التيمم:" لو خشي المرض الشديد أو الشّين باستعمالة الماء، جازله التيمم". و جاء في الانتقاد من الإطلاق في العبارة الثانيه(الشين): «فالاقوى الاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمله عادة». (الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، منتهي المطلب، ج٣، ص٢٨؛ الأصفهاني، ابوالفضل بهاء الدين محمد بن الحسن، پيشين، ج٢، ص٤٤٣؛ العاملي، زين الدين بن على، مسالك الافهام، ج١، ص١١١).

وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه لا فرق بين الشين القوية والضعيفة لأنه لا ينطبق العسر على الشين الضعيفة.

وقد اختار البعض قيد الفاحش وقالوا "لا فرق الخوف... والشين الفاحش" وقد

استخدم البعض قيد ال "شاق" واعتبروه من مقتضيات الإيجاز في القدر المتيقن في الحجة اللبّية.(الحكيم، سيد محسن، مستمسك العروة الوثقي، ج٤، ص٣٢٧).

ويبدو أن جميع القيود المذكورة (الشديد، الفاحش والشاق) ونحوها لا يمكن أن تكون قاعدة عامة لأن في بعض الأعمال المستمرة مشقة شاقة كالجهاد الذي يقتضي البعد عن الأسرة وتحمل الكثير من المعاناة والمشقة و مخاطر على حياة الشخص. إذا اعتبرنا القيود المذكورة قواعد عامة، فلا بد من إلغاء واجب الجهاد. كما أن فريضة الحج التي كانت تتطلّب قطع مسافة طويلة سيراً على الأقدام أو باستخدام الخيل والإبل في الماضي وكان القيام بهذه المهمة يستغرق وقتاً طويلاً. (الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه، ج١، ص٢٣٣).

واليوم ايضاً على الرغم من سهولة التنقل ووفرة الإمكانات إلا أنه لا يمكن إنكار الصعوبة التي فيه.

وقد قال بعض الفقهاء لحل هذه الإشكالات: إن بعض الواجبات كالجهاد و بذل الأرواح و الأموال لا تسبب حرجاً لأن هذه التكاليف تحمل مصالح كبيرة مما يجعل بذل الحياة سهل والظاهر أن هذا الملام يعود لإسقاط حكم العسر و الحرج. فإذا كان إقبال الناس على هذه المهام الصعبة يرجع إلى المنافع المرتبطة بها و أملاً في الحصول على الثواب الأخروي، يبرر الإشكال المذكور فيمكن قول نفس الأمر عن التكاليف الحرجية الأخرى أيضاً.

لذلك فإن القاعدة العامة التي يمكن قولها والتي تشمل جميع الآراء و تكملها و ترفع الانتقادات والاشكالات الواردة هي: فيما يتعلق بالتكاليف التي يصاحبها دائما مشقة وصعوبة؛ كلما ترتب بسبب ما في بعض مصاديقها مشقة إضافية على المشقة المتأصلة في نفس التكليف في الحالات العادية مثل جهاد المرضى والمعاقين، ترفض هذه الأمثلة أيضًا حسب قاعدة نفي الحرج لذا فإن المشقة التي هي موضوع قاعدة نفي الحرج هي المشقة الزائدة على المشقة المتأصلة في كل تكليف وهذا يصدق في جميع الحالات. فالوضوء في الشتاء والصيام في الصيف فيهما مشقة لكن عندما تشتد هذه المشقة لسبب ما، تتحقق قاعدة نفي الحرج وكذلك بالنسبة للحج والجهاد وغيرهما من الواجبات.

وما سبّب الفهم غير الصحيح للأمر هو مقارنة الصعوبة الطبيعة بتكاليف كالجهاد والحج بتكاليف أخرى كالوضوء مقارنة بالأمثلة المعتادة لنفس المهمة. إذا تم إجراء مثل هذه

المقارنة فمن المؤكد أنّ بعض التكاليف ستكون حرجية و الصحيح أن يقارن مصداق من التكليف مع المصاديق العادية لنفس التكليف.

٣- التسبيب في العسر والحرج:

كما ذكر سابقاً. الكلام عن التسبيب هو أن في الحالات التي يكون فيها السبب أقوي من المباشر ومن عناصر التسبيب الأساسية هو عنصر التقصير لأنه في التسبيب بخلاف الإتلاف الذي يكون فيه من أتلف ضامناً و يتوجب أن يثبَت تقصير الشخص المتلف و أن تبيَّن علاقة التسبيب بين فعل الفاعل والفعل الضار.

وبالنسبة للعسر والحرج والتي هي في الحقيقة من العناوين الامتنانية الثانوية حين يقع المكلف في المشقة و العسر يُخفّف عنه استناداً عليها و يُرفع الحرج عنه و إضافة على أنها ترفع الحكم التكليفي فهي ترفع الحكم الوضعيّ أيضاً لذا حين يدور الكلام عن الحرج وقاعدة نفي الحرج، المراد هي التكاليف التي تسبب مشقة وحرجاً للمكلف والشارع المقدس يرفع الحرج ووجوب الالتزام بالتكليف الحرجي عن المكلف بناءً على هذه القاعدة بسبب لطفه وفضله.

والآن بما أن قاعدة العسر والحرج سارية في جميع الأبواب، يظهر هذا بإشكال و هو أنه في كل حال يعاني المكلف من عسر وحرج أو أياً مان سببا ذلك فإنه يجب رفع الحرج عنه بناء على هذه القاعدة و في هذه الحالة يتوجب تخصيصاً الأكثر و تسقط هذه القاعدة من الحجية و للرد على الإشكال أعلاه ينبغي مراعاة عدة حالات:

٣-١- الحالات التي فيها حرج في حد ذاتها والعسر من مقتضيات طبيعة الحكم:

ويمكن أن نذكر الحج والجهاد من الحالات التي فيها عسر في طبيعتها والتي سبق ذكرها وينبغي أن يقال إن حكم العسر والحرج لا ينطبق عليها حتى يصل الأمر لتخصيصها لأنه لا يعقل أن يرفع الحكم الذي يحمل العسر والحرج بطبيعته بهذه القاعدة أو بقاعدة أخرى وإلا لكان يسقط هذا الحكم إلا في الحالات التي يكون فيها حرج أكثر على الإنسان بحسب حاله بالنسبة للحالة الأصلية مثلاً إذا كان مريضاً أو عاجزاً فتسري عليه في هذه الحالة قاعدة العسر والحرج بالنسبة لحالته الخاصة.

٣-٢- الحالات التي لا تقتضي فيها طبيعة الحكم العسر والحرج:

ومن الحالات التي يكون فيها العسر والحرج من طبيعة الحكم بل من مصاديقه على سبيل المثال يمكن ذكر الصيام في الصيف شديد الحرارة حين يصل إلى حد الإضطرار والحرج يرفع عنه التكليف بحيث لا يمكن للمكلف تحمل الصيام في تلك الظروف و إذا صام سيواجه مشقة أشد مما يواجهها في الصوم بطبيعته ولا يمكنه أن يتحمل العطش والجوع بسبب المرض ونحوه وفي هذه الحالة لا يجب تخصيص الأكثر ليسقط الحكم عن الحجيّة.

٣-٣- الحالات التي يُحدث فيها العسر والحرج بتسبيب من المكلف:

والأمر الذي ينبغي بيانه أولا هو أن معنى التسبيب هنا هو التسبيب بالمعنى الحرفي وكذلك التقصير وما يستعمل في قاعدة الإقدام وهو في حد ذاته يتضمن حالتين:

١- الحالة التي يكون فيها التقصير من ناحية الإنسان نفسه و يكون هو من تسبب بالعسر و الحرج بالإقدام على نفسه بالضرر، كالحدود والقصاص والديات وأنواع الكفارات.

٢- الحالة التي سبّب فيها العسر و الحرج شخص آخر: مثل الطلاق المبني على العسر والحرج في الحالة التي يكون فيها استمرار الحياة الزوجية مصحوباً بالمشقة على الزوجة ولو لا نستطيع أن نحدد مصاديقه لكن بما أن حياة الزوجية تشمل الزوج والزوجة، يجوز للزوجة أن أن تطلب الطلاق باستناد العسر والحرج حين يكون الزوج قد سبب للزوجة العسر و الحرج.

الخاتمة:

وبما أن قاعدة التسبيب بحد ذاتها من حالات الضمان القسري، فإذا ثبت تسبيب و تقصير شخص آخر، فهي من حالات رفع الحكم الوضعيّ و و سقوط المسؤولية و غلبة السبب على المباشر و لا تترتب مسؤولية على المكلف. في حال إذا وفر الشخص بتقصيره أو اعتدائه مقتضيات الضمان فهو مسؤول، ولم يرد نص في قاعدة الحرج يحدد نطاقها بالحالات غير التسبيبية لذلك بدراسة الحالات التي تتضمنها القاعدة وجدنا أن المعيار في حدود الحرج هو ذلك العسر والحرج الذي يضيف مشقة إضافية للمكلف على المشقة الموجودة في التكليف نفسه لأن الفرائض فيها مشقة بحد ذاتها لكن إذا اشتدت المشقة على

الإنسان لأسباب كالمرض والعجز، يخضع لحكم نفي العسر والحرج ويسقط عنه التكليف، كالجهاد والصوم على المريض ومن جهة أخرى قمنا بدراسة التسبيب و التقصير الذان يحملان السبب المسؤوليه،وجدنا أنه في الحالات التي يكون التسبيب والتقصير من جانب الشخص نفسه أو في الحالات التي يكون قد وفر مقتضيات العسر والحرج، يخرج عن نطاق قاعدة نفي العسر والحرج وفي الحالات التي يكون الشخص فيها قد وقع بسوء اختياره في العسر والحرج لا يستطيع أن يتمسك بقاعدة العسر والحرج ولا تسقط عنه المسؤولية والفريضة.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

أولاً - المصادر والمراجع الفارسية:

١. انوري، حسن، فرهنگ بزرگ سخن، تهران: سخن، ١٣٨١، چاپ اول.

٢. جعفري لنگرودي، محمدجعفر، مبسوط در ترمينولوژي حقوق، تهران: كتابخانه گنج دانش، ١٣٨٨، چاپ چهارم.

٣. دهخدا، على اكبر، لغت¬نامه، زيرنظر دكتر محمد معين و دكتر سيدجعفرشهيدي، تهران: مؤسسه انتشارات و چاپ دانشگاه تهران، ١٣٧٧، چاپ دوم.

٤. كشوري، عيسى، كاربرد قواعد فقه در حقوق، تهران: نشرغياث، ١٣٧٤، چاپ اول.

٥. موسوي بجنوردي، محمد، قواعد فقهيه، تهران: مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمينيرحمه الله عليه مؤسسه چاپ ونشر مروج، ١٤٠١هـ ق.، چاپ سوم.

٦. يزدي محقق داماد، مصطفى، قواعد فقه، بخش مدني ٢، تهران: سمت،١٣٨٠، چاپ چهارم.

ثانياً - المصادر والمراجع العربية:

٧. الآملي، محمد تقي، كتاب المكاسب والبيع(تقريرات بحث ميرزا نائيني)، بي جا: موسسة النشر الاسلامي، بي تا.

٨. ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دارالفكر للطباعه والنشر والتوزيع، دارصادر، ١٤١٤هـ ق.، چاپ سوم.

٩. الأصفهاني، ابوالفضل بهاء الدين محمد بن الحسن (فاضل هندي)، كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام، قم: مؤسسه نشر اسلامي، بي تا.

١٠. الأنصاري، مرتضى بن محمد، فرائد الاصول (رسائل)، قم: انتشارات باقري، ١٤١٩هـ ق.

١١. _____، كتاب المكاسب، بي جا: تراث الشيخ الاعظم، بي تا.

١٢. الجزري، ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهايه في غريب الحديث و الاثر، قم: مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان، بي تا، چاپ اول.

١٣. الحسيني المراغي، ميرعبدالفتاح، العناوين الفقهيه، قم: مؤسسه النشر الاسلامي، ١٤١٧هـ ق.، چاپ اول.

١٤. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقي، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي، ١٤٠٤هـ ق.

١٥. الحلي، الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، قواعد الاحكام في معرفه الحلال و الحرام، قم: مؤسسه نشر اسلامي، ٤١٣هـ ق.، چاپ اول.

١٦. _____، منتهي المطلب، مشهد: مؤسسة الطبع و النشر في الآستانة الرضوية المقدسة، ١٤١٤هـ ق.، چاپ اول.

١٧. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، قم: مؤسسه اسماعيليان، ١٤٠٨هـ ق.، چاپ دوم.

١٨. الخراساني، محمد كاظم بن الحسين، كفاية الاصول، تهران: علميه اسلاميه، بي تا.

١٩. الخوانساري النجفي، موسى بن محمد، منية الطالب (تقريرات درس آيت الله نائيني)، نجف: مطبعة المرتضويه، ١٣٥٧هـ ق.

٢٠. الراغب الأصفهاني، ابوالقاسم الحسين بن محمد، معجم مفردات الفاظ قرآن، قم: مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان، بي تا.

٢١. سعدي، ابوحبيب، القاموس الفقهي لغه و اصطلاحاً، سوريه: دارالفكر، ١٤٠٨ هق.، چاپ دوم.

٢٢. الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقي، نجف: مطبعة الآداب، ١٣٩١هـ ق.، چاپ اول.

٢٣. الطرابلسي، عبدالعزيز بن براج، المهذب، بي جا: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ ق.

٢٤. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط، بي جا: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار جعفريه، بي تا.

٢٥. العاملي، زين الدين بن على، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، قم: مؤسسه المعارف الاسلاميه، ١٤١٣هـ ق.

٢٦. العاملي، سيد محمد حسين الترحيني، الزبدة الفقهيه في شرح الروضة البهية، قم: دارالفقه للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ ق.، چاپ چهارم.

٢٧. الكاظمي الخراساني، محمد على، فوائد الاصول (تقريرات درس ميرزاي نائيني)، قم: انتشارات جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٤٠٤ هـ ق.

٢٨. الكركي، على بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، بيروت: مؤسسه آل البيت، ١٤١١هـ ق.

٢٩. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، تهران: مركز الكتاب للترجمه والنشر، ١٤٠٢هـ ق.، چاپ اول.

٣٠. المطهري، احمد، مستند تحرير الوسيله (كتاب الديات)، قم: مطبعة الخيام، ١٤٠١هـ ق.

٣١. المظفر، محمد رضا، اصول الفقه، بيروت: بي نا، ١٣٩١هـ ق.

٣٢. مكارم شيرازي، ناصر، القواعد الفقهيه، قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ١٣٨٧، چاپ سوم.

٣٣. الموسوي الخميني، روح الله، الرسائل، قم: نشر اسماعيليان، ١٣٨٥هـ ق.

٣٤. _____، تحرير الوسيله، قم: مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان، ١٣٩٠، چاپ دوم.

٣٥. الموسوي الخويي، ابوالقاسم، مباني تكملة المنهاج، نجف: مطبعة الادب، ١٣٩٥ هـ ق.

٣٦. النجفي، محمد حسن، جواهرالكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت: داراحياء التراث العربي، بي تا، چاپ هفتم.

٣٧. النراقي، احمد بن محمد، عوائد الايام، چاپ سنگـي، بي جا: بي نا، ١٣٢١ هـ ق.

٣٨. الواسطي، الزبيدي، الحنفي، محب الدين، سيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت: دارالفكر للطباعه و النشر و التوزيع، ١٤١٤ هـ ق.، چاپ اول.

٣٩. الهمداني، آقا رضا، مصباح الفقيه، كتاب طهارت، تهران: بي نا، ١٣٥٣هـ ق.، چاپ سنگـي.